

وزارة الصناعة

قرار وزارى رقم ٧٩٥ لسنة ١٩٨٥

بفرض رسم لدعم الصناعات الجلدية

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء غرف صناعية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٥٥ بشأن قواعد تحديد الزم المفروض على
مصانع دبغ الجلود وصنع الأحذية ؛
وعلى كتاب وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٣٢٨ . تاريخ ١٩٨٥/٥/٢٢ وكتاب
وزير المالية رقم ٦٨٧ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٧ بالموافقة على فرض رسم لدعم الصناعات الجلدية ؛

قرر :

(مادة أولى)

يفرض رسم لدعم الصناعات الجلدية قدره (٠.٥٪) من قيمة المواد الأولية المستوردة
المبينة بالجدول المرافق لهذا القرار .

(مادة ثانية)

تتولى مصلحة الجمارك تحصيل هذا الرسم من مستوردى المواد المشار إليها فى المادة
السابقة ، على أساس الكميات المسحوبة من الدائرة الجمركية .
وتقوم المصلحة المذكورة بموافاة غرفة صناعة الجلود بحصيلة هذا الرسم بشيكات لأمر
لجنة دم الجلود مرفقا بها بيانات كافية عن تاريخ وصول وكمية وقيمة الرسالة المحصل عنها
الرسم واسم المستورد ، وتقوم غرفة صناعة الجلود ومصلحة الجمارك بمراجعة حصيلة الرسم
فى نهاية كل سنة مالية .

وتستقطع مصلحة الجمارك نسبة (١٠٪) من قيمة الرسم كمصاريف تحصيل يتم خصمها
عن توريد الرسم .

(مادة ثالثة)

يحدد مجلس إدارة غرفة صناعة الجلود الأغراض التى تنفق فيها حصيلة الرسم وعلى
وجه الخصوص :
(١) زيادة الإنتاج وتطويره ورفع مستوى الجودة لمختلف الصناعات الجلدية
والترويج لمنتجاتها .

- (٢) إعداد الدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية والتسويقية التي تساهم في رفع مستوى الجودة واستغلال الطاقات العاطلة في صناعات الجلود وخفض تكاليف إنتاجها .
- (٣) استقدام الخبراء من الخارج للمساهمة في برامج التطوير والتدريب .
- (٤) الاشتراك في المعارض المحلية والدولية وإيفاد الوفود التسويقية والتدريبية وفتح منافذ جديدة للتصدير .
- (٥) إصدار نشرة متخصصة للجلود .

(مادة رابعة)

تشكل بقرار من وزير الصناعة لجنة دعم الجلود من خمسة أعضاء برئاسة رئيس غرفة صناعة الجلود ، ويختار أعضاء مجلس الإدارة الأربعة الباقين من بين أعضائه لمدة سنتين ، ويجوز إعادة انتخابهم لمدة أخرى ، وتختص اللجنة بالإشراف على وسائل صرف حصة الرسم وأبواب الصرف والتحقق من صرفها على الأغراض المخصصة .

(مادة خامسة)

تعتمد قرارات لجنة دعم الجلود من مجلس إدارة غرفة صناعة الجلود .

(مادة سادسة)

يجب أن تحمل شيكات الصرف من حصيله الرسم توقيع رئيس اللجنة أو من يفوضه وأحد أعضائها .

(مادة سابعة)

تمسك فرقة صناعة الجلود دفاتر منظمة لقيده الرسوم المحصلة وأوجه صرفها ، ولرئيس مصلحة الرقابة الصناعية أن يوفد مندوبا للاطلاع على هذه الدفاتر والتحقق من صرف الرسم في الأغراض المخصصة لها .

(مادة ثامنة)

تقوم لجنة دعم الجلود بإعداد الحساب الختامى لرسم الدعم خلال الثلاثة أشهر التالية للسنة المالية المنتهية مرفقا به تقرير مراقب الحسابات وملاحظات مصلحة الرقابة الصناعية وتعرض على مجلس إدارة فرقة صناعة الجلود للوافق عليه على أن يتم اعتمادها من الجمعية العمومية لغرفة صناعة الجلود .

(مادة تاسعة)

يراجع حسابات رسم الدم مراجع حسابات أو أكثر تختاره الجمعية العمومية لغرفة صناعة الجلود من غير أعضاء مجلس إدارة الغرفة .

(مادة عاشر)

يلغى القرار الوزاري رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه وكل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(مادة حادي عشر)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر في ١٩٨٥/١١/٢٤

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب

جدول

بسميات المواد الأولية المستوردة التي تخضع لرسم دم الصناعات

الجلدية المرفق بالقرار الوزاري رقم ٧٩٥ لسنة ١٩٨٥

Mimosa	(١) الميموزا
Quebracho	(٢) الكبراشو
Vailonis	(٣) البلاموط (بلوط تركي) - (ثمار الطول)
Chestnut	(٤) الشانفية (الكستانيا)

سواء استعملت هذه المواد النباتية أساسا في صباغة أو دباغة الجلود بصورة مباشرة أو بعد تحويلها إلى خلاصات للصباغة أو للدباغة أو كانت هذه المواد خاما (غضة أو جافة) أو منظفة أو مطحونة أو كانت مكتلة أو مكبرته .

وسواء استوردت في صورة كتل (خلاصات) أو أخشاب أو لحاء أو جذور وما شابهها أو ثمار أو جنوع وسيقان وأوراق وأزهار أو مسحوق (بودرة) .